

## تطبيقات قضائية في فقه الأسرة - دعامر بهجت 3/2

عامر بهجت

اـهـنـقـطـةـ ماـاـخـذـنـاـهـاـ هـلـ هـيـ ماـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ منـعـدـةـ الفـقـهـ ؟ـ اـهـ كـتـبـتـ اـنـتـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ السـابـقـ شـوـفـ يـقـولـ

اـولـ مـسـأـلـةـ فيـ بـابـ الصـرـيـحـ الطـلاقـ تـعـطـيـنـاـ كـنـايـتـهـ قـالـ صـرـيـحـهـ لـفـظـ الطـلاقـ وـمـاـ تـصـرـفـ مـنـهـ كـقـوـلـهـ اـنـتـ طـالـقـ - 00:00:00

طـلاقـ اوـ طـلاقـتـ كـفـمـتـهـ اـتـىـ بـهـ بـصـرـيـحـ الطـلاقـ طـلاقـتـ وـاـنـ لـمـ يـنـوـيـ كـذـكـ قـوـلـهـ المـرـأـةـ اـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ تـبـيـنـهـاـ كـذـكـ القـوـلـ هـوـ اـنـ

جـاءـ مـنـ وـاـنـ جـاءـتـ مـنـ زـوـجـ كـطـلاقـهـ وـخـلـعـهـ يـتـنـصـفـ مـهـرـهـاـ بـيـنـهـمـاـ كـذـكـ قـوـلـهـ وـلـيـسـ لـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ - 00:00:20

مـهـرـ المـثـلـ هـذـهـ اـيـضـاـ مـثـلـ هـذـهـ وـمـسـأـلـةـ الرـطـعـ كـلـهـ تـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ مـهـرـ المـثـلـ بـوـطـهـ الشـيـهـهـ.ـ قـالـ وـلـيـسـ لـهـ وـطـأـ مـكـاتـبـهـ وـلـاـ بـنـتـهـاـ وـلـاـ

جـارـيـتـهـاـ فـانـ فـعـلـ فـعـلـيـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ.ـ لـيـشـ ؟ـ بـوـطـيـ الشـيـهـهـ.ـ اـمـاـ اـنـ اـصـلـ القـاعـدـةـ المـصـنـفـ مـاـ ذـكـرـهـ - 00:00:40

قـالـ وـلـاـ عـدـةـ عـلـىـ مـنـ فـارـقـهـاـ زـوـجـهـاـ فـيـ الـحـيـاـةـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ وـالـخـلـوـةـ هـذـهـ اـحـتـجـنـاـهـاـ اـيـضـاـ صـحـ وـلـاـ لـاـ ؟ـ كـذـكـ قـوـلـهـ وـاـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ

بـنـتـ عـلـىـ عـدـةـ الـاـولـ مـنـ حـيـنـ دـخـلـ بـهـاـ الثـانـيـ وـاـسـتـأـنـفـتـ العـدـةـ هـذـهـ مـاـ لـهـ حـاجـةـ دـيـ لـاـ حـاجـةـ تـنـزـوـجـ آـآـ - 00:01:00

اـيـ لـاـ اـذـاـ مـاـ اـحـتـجـوـاـ خـلـاـصـ.ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ وـاـصـلـوـاـ فـيـ تـطـبـيـقـ الـقـضـائـيـ الـثـالـثـ يـقـولـ فـيـ الـدـعـوـةـ تـقـوـلـ هـذـهـ المـرـأـةـ سـبـقـ وـاـنـ زـوـجـنـيـ وـالـدـ

الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـوـلـيـتـهـ عـلـيـهـ.ـ وـكـانـ ذـكـ بـعـامـ الـفـ وـارـيـعـ مـئـةـ وـاـثـنـاـشـ هـجـرـيـةـ.ـ ثـمـ مـكـثـتـ مـعـهـ يـعـنـيـ مـعـ الـزـوـجـ.ـ هـوـ طـبـعـاـ - 00:01:20

الـفـرـاغـ هـذـهـ مـكـتـوبـ فـيـ اـسـمـ الـزـوـجـ يـعـنـيـ.ـ سـبـقـ وـاـنـ زـوـجـنـيـ وـالـدـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـوـالـدـتـهـ فـلـاـنـ.ـ وـكـانـ ذـكـ بـعـامـ الـفـ وـارـيـعـ

مـئـةـ وـاـثـنـعـشـ لـلـهـجـرـةـ نـعـمـ ثـمـ مـكـثـتـ مـعـهـ قـرـابـةـ تـسـعـ عـشـرـ عـامـاـ ثـمـ فـسـخـ نـكـاحـيـ مـنـهـ بـالـصـكـ الـصـادـرـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـامـةـ بـمـحـافـظـةـ جـدـةـ

بـرـقـمـ وـتـارـيـخـ.ـ وـحـيـثـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ مـكـانـ - 00:01:50

اـقـامـةـ لـيـ وـلـاـ اـحـدـ يـنـفـقـ عـلـىـ مـنـذـ طـلـاـقـيـ.ـ وـقـدـ تـقـدـمـ لـخـطـبـتـيـ فـلـاـنـ وـهـ مـكـافـيـ لـنـاـ فـيـ النـسـبـ.ـ اـضـافـةـ لـكـونـهـ ذـاـ خـلـقـ وـدـيـنـ وـقـدـ سـأـلـ عـنـهـ

مـجـمـوعـةـ مـنـ اـقـارـبـيـ مـنـهـمـ زـوـجـ اـخـتـيـ فـلـاـنـ فـاـثـنـيـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ.ـ وـقـدـ رـفـظـ وـالـدـيـ تـزـوـيـجـيـ مـنـهـ وـذـكـ - 00:02:20

كـونـهـ لـاـ يـرـيدـنـيـ وـحـيـثـ اـنـيـ اـخـشـ اـنـ يـتـقـدـمـ بـيـ السـنـ وـلـاـ اـحـدـ يـرـعـانـيـ اوـ يـحـوـطـنـيـ وـيـنـفـقـ عـلـىـ لـذـاـ فـانـيـ اـطـلـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـتـزـوـيـجـيـ

مـنـ هـذـهـ الـخـاطـبـ نـظـرـاـ لـكـونـ رـفـضـ وـالـدـيـ غـيـرـ مـقـعـ.ـ خـلـصـنـاـ الـدـعـوـةـ - 00:02:40

بـمـاـذـاـ اـجـابـ الـوـالـدـ مـاـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ الـبـلـدـ ؟ـ بـلـ ثـانـيـ فـارـسـلـ الـقـاضـيـ لـقـاظـ اـخـرـ بـابـ الـقـاضـيـ قـيـلـ الـقـاضـيـ.ـ قـالـ نـظـرـاـ لـكـونـ الـمـدـعـىـ

عـلـيـهـ يـقـيمـ خـارـجـ نـطـاقـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ.ـ وـلـ دـخـولـ هـذـهـ الـدـعـوـةـ فيـ - 00:03:00

الـمـادـهـ رـقـمـ كـذـاـ مـنـ نـظـامـ الـمـرـافـعـاتـ الـشـرـعـيـهـ.ـ وـاـسـتـرـشـادـاـ بـخـطـابـ وـكـيلـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ لـلـشـؤـونـ الـقـضـائـيـ بـرـقـمـ وـتـارـيـخـ فـانـيـ اـسـتـخـلـفـ

رـئـيـسـ الـعـامـةـ بـمـحـافـظـةـ جـدـةـ اوـ مـنـ يـنـيـبـهـ لـاـحـضـارـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ يـقـيمـ فـيـ نـطـاقـ الـمـحـكـمـةـ الـوـلـائـيـ - 00:03:20

وـسـمـاعـ اـجـابـتـهـ عـنـ دـعـوـةـ الـمـدـعـيـهـ وـلـاـ مـانـعـ لـدـيـنـاـ مـنـ توـكـيلـ مـنـ توـكـيلـاـنـاـ فـيـ تـزـوـيـجـ مـوـلـيـتـهـ اـنـ رـغـبـ كـذـكـ وـمـنـ ثـمـ اـعـادـتـهـ اـلـيـنـاـ لـاـكـمـالـ

الـنـظـرـ فـيـ دـعـوـاـهـاـ شـرـعـيـاـ.ـ يـعـنـيـ الـقـاضـيـ الـاـنـ يـقـولـ شـوـفـوـلـاـنـاـ هـذـاـ هـلـاءـ.ـ وـتـرـىـ - 00:03:40

هـوـ بـيـغـيـ يـوـكـلـنـاـ مـاـ بـيـغـيـ يـرـيـحـ نـفـسـهـ يـوـكـلـنـاـ نـحـنـاـ نـزـوـجـهـاـ فـنـحـنـ مـسـخـتـ نـكـاحـهـاـ مـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـ.ـ وـاـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ بـفـلـاـنـ لـخـطـبـتـهـ

اـنـيـ وـالـدـهـاـ وـاـنـيـ زـوـجـهـاـ وـاـنـيـ زـوـجـتـهـاـ بـالـمـذـكـورـ فـلـاـنـ اوـ فـلـاـنـاـ وـاـنـهاـ فـسـخـتـ نـكـاحـهـاـ مـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـ.ـ وـاـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ بـفـلـاـنـ لـخـطـبـتـهـ

فـلـاـ عـلـمـ لـيـ عـنـ ذـكـ.ـ وـلـاـ اـعـرـفـ هـذـاـ الرـجـلـ كـمـاـ اـنـ زـوـجـ اـبـنـتـيـ فـلـاـنـ لـمـ يـتـصـلـ عـلـىـ وـلـمـ يـخـبـرـنـيـ - 00:04:20

بـذـكـ وـالـمـدـعـيـهـ اـبـنـتـيـ خـارـجـةـ عـنـ طـاعـتـيـ.ـ وـلـاـ تـسـمـعـ كـلـامـيـ فـمـاـ طـلـبـتـهـ مـنـ تـزـوـيـجـيـ لـهـاـ اـنـاـ غـيـرـ مـوـافـقـ عـلـيـهـ فـاـذـاـ كـانـتـ الـمـحـكـمـةـ تـرـيـدـ اـنـ

تـعـقـدـ لـهـاـ فـلـاـ مـانـعـ لـدـيـ لـكـنـيـ غـيـرـ مـسـئـولـ عـنـهـاـ.ـ الـبـيـنـاتـ تـمـنـعـ وـالـدـيـ المـدـعـيـ - 00:04:40

يتم تزويج ابنته في مجلس القضاء بلا مبرر. عرض القاضي عرض القاضي او عرض القاضي عليه بأنه لا مانع لديه من توكيله في تزويج موليتها ان رغم ذلك فاجاب بكون المحكمة ان ارادت ان تعقد لها فلا مانع لديه وهذه الصيغة تعد توكيلا. طيب التوصيف هو الحكم - 00:05:00

هذا وش تقولون مشايخ؟ وش تقول يا شيخ؟ عضل الولي طيب وبناء على ذلك ها؟ بالتوقيق. توكيلا. في النكاح. طيب فبناء على ذلك وش نقول؟ وش نسب؟ نقول في بناء - 00:05:20

احبitem يا شيخ محمد ها عندكم تسميب؟ بما ان المدعى عليه قد عضل ابنته. عن التزويج بالكافئ. نتمنى ان التزويج. ايوة وبما انه لا مانع لديه من تزويج المحكمة لها. وبما انه لا مانع لديه من تزويج المحكمة لها - 00:05:40 المحكمة بتزويجها. وهذا يعد توكيلا؟ تقرر المحكمة ما يدرى. فقد حكمت المحكمة طيب شوفوا تسبيب الشيخ. يقول في بناء على تقدم من الدعوة والاجابة وحيث طلت المدعية حيث طلت المدعية الزام والدها بتزويجها لكون رفض والدها تزويجها غير مقنع وحيث اجاب - 00:06:10

بان ما طلبته مدعية من تزويج لها غير موافق عليه ولم يذكر سببا للرفض وبان هذا الرفض بلا مبرر يعد من العضل المحرم وبما انه سبق وان ذكرت له بأنه لا مانع لدينا من توكيلا في تزويج موليتها رغم ذلك وحيث اجاب بكون المحكمة ان ارادت ان تعقد لها فلا - 00:06:30

لديه وبما ان مثلها وبما ان مثل هذه الصيغة تعد توكيلا اذ الوكالة عقد جائز تصح بكل اخذ يدل عليها اضافة الى ان عرضنا له قبول التوكيل بمثابة السؤال ثم اجاب عنه ولما نص عليه - 00:06:50

اهل العلم رحهم الله تعالى من ان السؤال معاد في الجواب ونظرا لما تقتضيه المصلحة الشرعية من اعفاف كل من المدعية والخاطب فقد حكمت بما يأتي. اول التسبيب؟ اول صفحة. يعني بما انه هو ذكر العضو هنا. نعم - 00:07:10

بس طالما هو ذكره يعني يذكر مرة ثانية قول الوالد يعتبر بهذا يقول انه هو انكر العظم. لكنه قال في مجلس القضاء انا غير موافق تتزوج من فلان فحتى لو انكر العضل السابق فقد ثبت عليه العضل اللاحق. تفضل - 00:07:30 ايه بس هل الخروج عن الطاعة مبرر للعرض يعني مبرر للتعزير مبررا يعني طب قل ما ابغى زوم شي. اي نعم. يعني بدون مبرر؟ بدون ما ابرر نعم بدون - 00:08:00

له مبرر مقنع صحيح. طيب. فماذا قال الشيخ ونظرا لما تقتضيه النصيحة الشرعية من عباد كل المدعى فقد حكمت بما يأتي. وش الحكم اللي اصدروا المشايخ تزوجونها ولا؟ نعم ثبت لدی توكيلا ولي المرأة المدعية للمحكمة في تزويج موليتها حيث انه حكم - 00:08:30

للمدعى اليه بطلباته. فعليه ليس له حق الاعتراض حسب المادة مية واربعة وسبعين من نظام المرافعات. اما المدعى فقد قرر اقتتنعتها بالحكم وبما انه ثبت لدی ذلك فان المقصود بالمحكمة هو القاضي الذي احيلت له القضية من نظام الرفعتات تمام - 00:08:50 فتبين قدرة الخاطب المالية وانه موظف ولما افاد به قريب المدعى من رضاه عن الخاطب سؤاله عنه ولما ظهر من حال الخاطب المخطوبة من الرغبة باقتراح كل منهما بالاخر فقد تلفظت بالايجاب قائلا للخاطب زوجتك مولية موكلة على مهل قدره عشرة الاف ريال ثم تلفظ بالقبول قائلا قبلت هذا الزواج ورضيت - 00:09:10

به وكان ذلك بحضور وشهادة كل من فلان وفلان ثم جرى من الزوج تسليم المهر في مجلس العقد. فبناء على ما تقدم من توفر الاركان والشروط وانتفاء الموانع فقد جرى - 00:09:30

عقد الزوج للطرفين بولايته وكالة. وافهمتها بأن عليهما تقوى الله في السر والعمل والمعاشرة بينهم. الان القاضي عقد النكاح بصفته ولا وكيل؟ وكيل صح ولا لا؟ اي نعم بصفته وكيل بمعنى اي نعم يعني ليس هذا - 00:09:40 باب الحكم من باب الوكالة. خلاص ما توكل بتنظر عضو هل هو عاضل فان كان عاضلا ينقل القاضي الولاية الى من بعده هكذا جيد الحمد لله رب العالمين تزوجوا طيب بس في هنا مسألة كنت اريد ان اطرحها عليكم - 00:10:00

نشوف يعني مثلاً هذه اللائحة يقول لك انه هذا الرجل ايش؟ ليس له حق الاعتراض. انه حكم له بطلباته يعني ايش لما تيجي انت تروح للمحكمة تقول ياشيخ ابغى من فلان عشر الاف ريال. قال القاضي حكمت لك بالعشرة الاف. ولما يصدر حكم تكتب لائحة اعتراضية انا - 00:10:30

راضي بالعشرة الاف انا ابغي عشرين الف. حق لك حق تفترظه ولا لا؟ اذا حكم لك بجميع طلباتك ليس له حكم. فهنا المدعى عليه قال انا ما مانع انه المحكمة تزوجها هل بعد ما تزوجها المحكمة له حق يعتراض يقول لا انا عندي مانع ليس له هذا المقصود بهذه انه -

اعراضية انا - 00:10:30

00:11:00

نقطة طيب ناخذ استراحة يا شيخ؟ خلاص ناخذ استراحة ونرجع ان شاء الله بعد ربع ساعة ايش النص اللي يفيد في العمدة احسنت.  
اي نعم يعني هي جائزة في كل ما تصح الوكالة فيه. ايوه. نعم صفحة. ووكيل كل واحد - 00:11:20

هؤلاء يقوموا بقومه. لاحظ هذه المسألة في النكاح لكن تفصيل حكمها في باب الوكالة. وطيب هل قوله لا مانع لديها يقولون لو كانت تعقد بكل لفظ يدل على الاذن. هذا يدل على الاذن ولا لا؟ ما يدل على الاذن - 00:11:50

تنعقد بكل لفظ يدل على الاذن. هذا يدل على الاذن ولا لا؟ ما يدل على الاذن - 00:11:50

يا مشايخ يحتاج لكل الابواب الفقهية لا يمكن قاضي يقول والله انا يعني آآساكون انا قاضي مثلا في الاحوال الشخصية. ابواب المعاملات انت بالنسبة لي ايش؟ ما هو لازم يكون درسته دراسة جيدة هل ممكن هذا؟ لا فانه يحتاج شوف الان هذي مسألة في

الاحوال الشخصية - 10:12:00

احتاج فيها الى باب الوكالة من ابواب المعاملات. جيد؟ كذلك مثلا اذا تكلمنا عن القبض الان في في المهر. انقبضت المهر او لم تقبضه؟  
قالت قبضت قال لم اقبض. تمام؟ افرض ان المهر عشرين صاعا من التمر - 00:12:30

قالت قبضت قال لم اقبض. تمام؟ افرض ان المهر عشرين صاعا من التمر - 00:12:30

فكانها لها الهلل يقبض المكيل بكيله ولا لا؟ بكيله طب هذى وين المسألة؟ في معاملته هكذا فالقضاء يحتاج القاضي الى جميع الابواب. ناخذ استراحة ان شاء الله ونعود وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. تفضل. يقول - 00:12:50 او تقول ان المدعى عليه زوج لي بعهد صحيح. وقد انجبت منه على فراش على فراش الزوجية حلا المولودة في عام الف واربع مئة وتسعة وعشرين. وناصر المولود في الف واربع مئة الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين. وقد تركني في بيتي - 00:13:10

اهلي من اكثرين ونصف ولم يثبت نسب الابن ولم يره ولم يضف ابنه ناصر في بطاقة العائلة التابعة لهم. لذا اطلب اثبات نسب ناصر لوالده المدعى عليه والزام المدعى في سجل الاسرة التابعة له. وش عندك يا المدعي - 00:13:30

عليه اجاب قائلا قال ما ذكرته المدعية من عقد الزواج وصحته وانجاب الاولاد فصحيح وقد خرجت من بيتي وهي حامل مني بناصر لمدة ثلاثة اشهر وارغب بتحليل بصمة الوراثية للتأكد من نسبته اليه - 00:14:00

حامل مني بناصر لمدة ثلاثة اشهر وارغب بتحليل بصمة الوراثية للتأكد من نسبته اليه - 00:14:00

نأخذ البيانات تعالوا. هل الزوجية باقية؟ جرى سؤال المتدعين عن عن بقاء رابطة الزوجية بين فاقر بيقائهما. واضاف المدعي عليه ان المدعية قد خرجت من بيت الزوجية وهي حامل في الشهر الثالث. تمام؟ هذا اقرار في بقاء الزوجة. طيب نجي الان للتوصيف الفقهى للواقعة وش - 00:14:30

اللواقة وش 00:14:30 -

فقطي اثبات النسب مطالبة باثبات النسب. نعم صحيح ايش تحكمون وماذا تسيبون؟ يثبت النسب اقرب انه فراش له نعم حامل منه تمام يثبت يحكم بثبوت نفسه طيب اللي عنده طلب يقول يبغي تحليل للبصمة الوراثية وش تقول؟ لا يجاب الى طلبه. ليش -

00:15:00

الولد لفراش. ولو ان حتى لو فرضنا انه جايب معاه بصمة وراثية يقول هذا لا يثبت. هل ينفع بها النسب لا ينفي النسب بها الا اذا لها عناه. نقول ان النسب لا لا ينفل نسب الزوجة الا باللغان - 00:15:50

عناء. نقول ان النسب لا ينفل نسب الزوجة الا باللعان - 00:15:50

لا اذا اقر بانه ولده يوم من الايام حتى اللعan ما يمكن ان ينفي به نفسه صح؟ ايه اذا كان ثبت منه الاقرار فانه لا يثبتت لا عذر لمن اقر خلاص. نعم. لكن يمكن 00:16:10

خلاص. نعم. لكن يمكن - 00:16:10

فالولد الذي ولد على فراشه بطريق واحد وهو النعم. حتى اللعan اذا سبق منه اقرار بثبوت الولد خلاص ما يقدر ينفيه حتى لا عذر لمن اقر. نعم لا يستطيع يلاعن على اسقاط الحد لا على نفي - 00:16:30

واضح؟ يقول الشيخ في حكمه فبناء على ما تقدم من الدعوة والاجابة وحيث اقر طرف الدعوة ببقاء الزوجية يا شيخ جهاد وحيث اقر طرف الدعوة ولا وحيث اقر طرف الدعوة - 00:16:50

وحيث اقر طرف الدعوة صح كده؟ نعم كذا طرف الدعوة لا يلتقي ساكنان احسنت يأخذ هذه اللغو يا شيخ جهاد يقول لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة وحج من الناس الكرام الافاضل. صح هذا ولا لحن؟ لحن لقد طاف عبد الله - 00:17:10

صح ولا غلط؟ القطايف عبدالله بالبيت سبعة وحج من الناس الكرام قال افاضل ايش رأيك شيخ جهاد؟ صحيح ولا غلط؟ ابدا البيت صحيح لا اشكال فيه لقد حج لقد طاف مو حج لقد طاف لقد طاف عبد الله بالبيت - 00:17:40

كيف البيت خلاص الخشب يعني ها؟ اي نعم دي البيت سبعة من الناس وايه نعم حج من حج الناس الناس الكرام الافاضل هذا لغو نحوه. عرفتوا يا جهاد؟ هيا اعد علينا البيت - 00:18:10

لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة وحج من الناس الكرام الافاضل لا حج حج يعني قصد ايه ما في مشكلة منها مفعول به حج الكعبة وحج عرفة وحج ويحج مني ويحج عرفة ويحج مزدلفة؟ يقصدها يعني بالنسكها قل لنا البيت شيخ جهاد - 00:18:40

لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة وحج من الناس خذ هذا اللغو واعطيه اصحابك في المجالس خلية ايش؟ يحسون فيه شوي. كيف بالبيت هاي يا شيخ؟ لقد طاف عبد الله بالبيت يعني شالوه عن الخشب. ما ادرى انت لحقت ايام الخشب خشب - 00:19:10

كان يشيلون الواحد على مثل النعش خلاص ويطوفون بيهم زمان اي نعم فهذا واحد طاف على الخشب ويقول لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة وحج من الناس والكرام الافاضل. خلاص يا شيخ طيب فهنا نقول حيث اقر طرف الدعوة - 00:19:40

ببقاء الزوجية وكون الزوجة المدعية فراشا له. حتى الى الان الى وقت الدعوة وهي فراش ولان المدعى عليه قد اقر بان المدعية حال خروجها من بيته كانت حاملا في الشهر الثالث. ولقول النبي - 00:20:00

الله عليه وسلم الولد الولد للفراش ايش؟ وللعاهر الحجر الحجر ولان ما طلبه المدعى عليه من تحليل بضمته الوراثية لا يصح. اجابته لمخالفة القاعدة المستقرة في الحديث الولد للفراش وقد جاء في قرار المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الاسلامي ما نصه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكيد من صحة انساب - 00:20:20

شرعا ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة لان في ذلك المنع حماية لاعراض الناس وصونا لانسابهم ولكون ولون الشريعة ولكون التشوف ولكون التشووف لاثبات النسب من المقاصد الشرعية - 00:20:50

قد حكم بما يأتي. اولا قال ثبت لدى انتساب ابن المدعية ناصر الى والده مدعى عليه فلان والزمهه بمراجعة الجهات المختصة لاثبات ذلك والحاقة في سجل الاسرة خلاص؟ او الحاقة بسجل الاسرة وش عندكم عدمة الفقه ذكر هذه المسألة ولا لا - 00:21:10

ومن ولده ومن ولدت زوجته ها او امته التي وطئها ولدا يمكن كونه منه لحقه نسبه بس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. ولا ينتفي ولد المرأة الا باللعان. لا ينتفي لا بالبصمة - 00:21:40

في الائج الحاضر ولا ينتفي بايش؟ بالكاففة في السابق. نعم. ها يا جهاد؟ تفضل يا جهاد ايش التناقض يقول الشهر الثالث يعني بالعكس هذا التأكيد يقول شو قد خرجت وهي حامل في الشهر الثالث ايوا هي - 00:22:10

اشهر لا تقول هي في الدعوة ما في ما في هو في جوابه قال ما ذكرته من آآكونها حامل مني ناصر لمدة ثلاثة اشهر انها خرجت من بيته وهي حامل بناصر لمدة ثلاثة اشهر. هو يعني فقط اختلاف في التعبير يا شيخ. نعم - 00:22:50

القدس وذلك الى تعزير مثلا حتى لا هو الان الدعوة هذه دعوة خاصة مطالبة بحق خاص ما قضية التعزير التعزير هو ما هو شوف الانسان هذا القرار المجمع التعزير على من يعمل البصمة الوراثية. اما واحد عند القاضي قال يا قاضي - 00:23:20

اطلب قال له لا مالك حق وانتهينا لكن لو انه مثلا ذهب الى هذا المستشفى ممكنا عاد هذى قضية اخرى قد قد ينظر القاضي في ذلك - 00:23:50